

## إعلان

ليكن في علم جميع تجار ولاية معسكر ، أن المرسوم التنفيذي رقم 215/06 الصادر بتاريخ 18 جوان 2006 جاء ليحدد شروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود و عليه يكون البيع بالتخفيض على مرحلتين :

- 1- الفصل الشتوي: يتم خلال فترة ستة أسابيع متتالية تنحصر بين شهر جانفي وفيفري.
- 2- الفصل الصيفي: أيضا خلال فترة ستة أسابيع متتالية تنحصر بين شهر جويلية و أوت.

وطبقا للمادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه فان لكل راغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض ،
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا .

أو إرسال الملف عبر البريد الالكتروني

▪ يمكن تحميل الوثائق المطلوبة للملف عبر موقع المديرية الولائية

<http://www.dcmascara.gov.dz/>

و ملؤها ثم إعادة إرسالها عبر البريد الالكتروني المعد خصيصا للعملية :

▪ [autorisationventesdwc Mascara@gmail.com](mailto:autorisationventesdwc Mascara@gmail.com)

في الأخير فان كل مخالف لهذه الإجراءات التنظيمية يعرض نفسه للعقوبات المعمول بها في القوانين السارية المفعول.

**ملاحظة :** تحدد بداية و نهاية كل فترة من كل سنة طبقا لقرار السيد والي ولاية معسكر.

✓ الفترة الشتوية تمتد من يوم 18 جانفي 2020 إلى غاية 28 فيفري 2020.

✓ الفترة الصيفية تمتد من يوم 20 جويلية 2020 إلى غاية 31 أوت 2020.